

اتفاقية

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة جمهورية النمسا

في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا رغبة منها في إبرام اتفاقية في مجال الضرائب على الدخل وعلى الثروة ، قد اتفقنا على ما يلي:

المادة 1 الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين .

المادة 2 الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب على الدخل و الثروة المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية ، كيما كان نظام التحصيل .

2- تعد ضرائب على الدخل و على الثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل، على مجموع الثروة أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقوله أو غير المنقوله ،الضرائب على القيمة الإجمالية للأجور المدفوعة من طرف المؤسسات و كذلك الضرائب على فوائض القيمة .

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي على الخصوص:

أ- في الجزائر :

- .1 الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- .2 الضريبة على أرباح الشركات ؛
- .3 الرسم على النشاط المهني ؛
- .4 الدفع الجزافي ؛
- .5 الضريبة على الأملاك ؛
- .6 الإتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التقىب عن المحروقات

والبحث عنها واستغلالها ونقلها عبر الأنابيب .
7. الضريبة على أرباح المناجم.

(وتدعى فيما يلي " ضرائب جزائرية ")

ب- في النمسا :

1. الضريبة على الدخل؛
2. الضريبة على الشركات؛
3. الضريبة العقارية؛
4. الضريبة على المؤسسات الفلاحية و الغابية؛
5. الضريبة على قيمة الممتلكات العقارية غير المبنية.

(و تدعى فيما يلي " ضرائب نمساوية ")

4- تطبق هذه الاتفاقية على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة و التي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية و التي قد تضاف إلى الضرائب الحالية أو قد تحل محلها.

تخطر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتغييرات الجوهرية التي قد تطرأ على التشريعات الجبائية لكل منهما و ذلك في نهاية كل سنة .

المادة 3 تعریف عامّة

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية وما لم تقض سياق النص خلاف ذلك:
يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

أ) يقصد بلفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالمعنى الجغرافي يعني إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بما في ذلك البحر الإقليمي و ما وراءه، حتى المناطق البحرية الأخرى التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تطبيقا

لتشريعها الوطني و / أو تماشيا مع القانون الدولي قوانينها أو الحقوق السيادية في ميدان التقى واستغلال الموارد الطبيعية البيولوجية و غير البيولوجية لقعر البحار و باطن أرضها و مياهها الفوقيه ، وفقا للقانون الدولي و تشريعها الوطني.

ب) يقصد بلفظ "النمسا" ، جمهورية النمسا :

ج) يشمل لفظ "شخص" الأشخاص الطبيعيين ، و الشركات و كل تجمعات الأشخاص الأخرى.

د) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل هيئة تعتبر شخصا معنويا ، لأغراض فرض الضريبة .

هـ) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي ، مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ، و مؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ح) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" ، كل عملية نقل تقوم به سفينة أو طائرة ، تستغلها مؤسسة يوجد مقر إدارتها الفعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ما عدا إذا كانت السفينة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ع) وتعني عبارة "السلطة المختصة" :

بالنسبة للجزائر ، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له ؛

- بالنسبة للنمسا ، الوزير الفيدرالي للمالية أو ممثله المرخص له .

ف) تعني عبارة "مواطن" :

• أي كل شخص طبيعي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة ؛

• كل شخص معنوي أو شركة أشخاص أو جمعية مؤسسة طبقا

للتشريع الساري في دولة متعاقدة .

2 - لتطبيق الإنقافية في وقت ما من طرف دولة متعاقدة، فإن كل لفظ أو عبارة يتم تحديده ، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا ، يبقى له نفس المعنى الذي يخوله إياه قانون تلك الدولة المتعاقدة في هذا الوقت المتعلق بالضرائب التي

تطبق عليها هذه الاتفاقية، يرجح المعنى المخول لهذا اللفظ أو العبارة من طرف القانون الجبائي لهذه الدولة المعنى الذي تخوله إياه الفروع الأخرى من قانون هذه الدولة.

المادة 4 المقيم

1 - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" ، أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة ، بموجب تشريعها و بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه و يطبق أيضاً في هذه الدولة بما في ذلك على أقسامها السياسية أو على جماعاتها المحلية. غير أنه، لا تشمل هذه العبارة الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل من مصادر واقعة في هذه الدولة أو على الثروة الموجودة فيها.

2 - عندما يكون شخص طبيعي مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين تبعاً لأحكام الفقرة (1)، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا لم يكن في الإمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص ، أو لم يكن له سكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين ، اعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يسكن بها بصفة اعتيادية .

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن يقيم فيهما بصفة اعتيادية ، اعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدتين ، أو إذا كان لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالفصل في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقينا في الدولتين المتعاقدتين، وفقا لأحكام الفقرة 1 ، فإنه يعتبر مقينا في الدولة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية .

المادة 5 المنشأة المستقرة

1 - لأغراض هذه الإتفاقية، يقصد بعبارة "المنشأة المستقرة" "المكان الثابت للأعمال الذي تباشر بواسطته أية مؤسسة كامل نشاطها أو جزء منه.

2 - تشمل عبارة "المنشأة المستقرة" على الخصوص:

- أ) - مقر إدارة ؛
- ب) - فرع؛
- ج) - مكتب؛
- د) - مصنع ؛
- هـ) - ورشة و
- و) - منجم أو بئر يترول أو الغاز أو محجزة أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

3 - لا تشكل ورشة بناء أو تركيب منشأة مستقرة إلا إذا تعدّت مدتها ستة أشهر.

4 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر أن هناك "منشأة مستقرة" إذا :

- أ) تم الانفصال بالمرافق أو التسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض السلع التي تمتلكها المؤسسة;

- ب) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم.
- ج) كانت السلع التي تمتلكها المؤسسة مودعة فقط لغرض التحويل من طرف مؤسسة أخرى;
- د) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض شراء السلع أو جمع معلومات للمؤسسة;
- ه) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لغرض ممارسة المؤسسة لأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو إضافي لها;
- و) كان مقر ثابت للأعمال يستعمل فقط لأغراض القيام بالنشاطات المترابطة المذكورة في الفقرات الفرعية من "أ" إلى "ه"، شريطة أن يحتفظ نشاط المقر الثابت للأعمال في مجلمه و الناتج عن هذا التراث بطبع تحضيري أو إضافي.

5 - بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) أعلاه، عندما يقوم شخص غير الوكيل يتمتع بوضع مستقل و الذي تطبق عليه الفقرة (6) أدناه. بعمل لحساب المؤسسة و كان يتمتع في دولة متعاقدة بسلطنة يمارسها بصفة اعتيادية تخلوه إبرام العقود باسم المؤسسة فإن تلك المؤسسة تعتبر أن لها منشأة مستقرة في هذه الدولة لكل الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، مالم تكن أنشطة هذا الشخص محصورة في الأنشطة الواردة في الفقرة (4)، والتي إذا مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المقر منشأة مستقرة بموجب أحكام تلك الفقرة.

6 - لا يعتبر أن المؤسسة منشأة مستقرة في دولة متعاقدة لمجرد ممارسة نشاطها بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي متعامل آخر يتمتع بوضع مستقل شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص أعمالهم في حدود الإطار العادي لأنشطتهم.

7 - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تتحكم في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تكون هذه الأخيرة هي التي تتحكم فيها أو تمارس نشاطا (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو لا) لا يكفي في حد ذاته جعل أي من هاتين الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى.

المادة 6 المداخيل العقارية

- 1 - إن المداخيل التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الأملك العقارية، (بما في ذلك مداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابية) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2 - إن لعبارة "الأملك العقارية" المعنى الذي يخوله إياها قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأملك المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، الملحقات، الماشية الميتة أو الحية للمستثمرات الفلاحية و الغابية، الحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية و حق الانقاض بالأملك العقارية و الحقوق الخاصة بالمدفووعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو لإمتياز استغلال المناجم المعدنية و المنابع و غيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، و لا تعتبر السفن و المراكب و الطائرات من الأملك العقارية.
- 3 - تطبق أحكام الفقرة (1) المداخيل الناجم عن الاستغلال المباشر للأملك عقارية أو عن تأجيرها أو عن تأجير أراضي هذه الأملك العقارية أو عن استغلالها بأي شكل آخر.
- 4 - تطبق أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضا على المداخيل الناجم عن الأملك العقارية لمؤسسة وكذلك على مداخيل الأملك العقارية المستخدمة في أداء مهنة مستقلة.

المادة 7 أرباح المؤسسات

- 1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، ما لم تمارس هذه المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها. فإذا مارست المؤسسة نشاطها على النحو السالف ذكره ، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى و لكن فقط بالقدر المنسوب لهذه المنشأة المستقرة.

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (3) عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة بها، تنسب في كل دولة متعاقدة، لهذه المنشأة المستقرة الأرباح التي كان بإمكانها تحقيقها الدوارة لو كانت مؤسسة مستقلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المؤسسة التي تمتثل لها هذه المنشأة منشأة مستقرة.

3 - لتحديد أرباح منشأة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المنشأة المستقرة، بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي أنفقت سواء في الدولة حيث توجد هذه المنشأة المستقرة أو في مكان آخر. غير أنه لا يسمح بخصم المبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء (زيادة على تسديد المصاريف المتحمّلة) من طرف المنشأة المستقرة للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها كإتاوات وتعاب أو مدفوّعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أو حقوق أخرى، أو كعمولة أو مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارية أو في حالة مؤسسة مصرافية فقط، كفوائد على المبالغ التي أفرضت للمنشأة المستقرة. كما أنه لا يأخذ بعين الاعتبار، عند حساب أرباح منشأة مستقرة المبالغ (زيادة على تسديد المصاريف المتحمّلة) التي تقيدها المنشأة المستقرة على حساب المقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كإتاوات أو تعاب أو مدفوّعات أخرى مشابهة، مقابل استعمال البراءات أو حقوق أخرى، أو كعمولة، أو مقابل تقديم خدمات معينة أو نشاط إدارية أو في حالة مؤسسة مصرافية فقط، كفوائد على المبالغ التي أفرضت للمقر الرئيسي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها.

4 - إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة، تحديد الأرباح المنسوبة لمنشأة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطراffها، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تمنع هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التوزيع المعمول به، على أن تؤدي طريقة التوزيع المتبعـة إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5-لا تنسب أية أرباح لمنشأة مستقرة لمجرد شرائها سلع لحساب المؤسسة.

6-لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح المنسوبة إلى المنشأة المستقرة تحدد كل سنة حسب نفس الطريقة ، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة و كافية للعمل

بطريقة أخرى.

7- إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه المواد سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8 النقل البحري و الجوى

1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة.

2- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمؤسسة نقل بحري على ظهر سفينة ، فيعتبر هذا المركز موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء إرساء السفينة، وفي حالة عدم وجود هذا الميناء، فيعتبر في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) أيضا على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال .

المادة 9 المؤسسات المشتركة

1- عندما:

أ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
ب) يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في
مراقبة
أو في رأس المال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، و مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة

الأخرى؛

و عندما توضع أو تفرض شروط في أي من الحالتين على المؤسستين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي توضع بين مؤسستين مستقلتين فإنه يمكن إدراج أية أرباح كانت ستحقق لإحدى المؤسستين لو لا هذه الشروط ولكنها لم تتحقق بسببها ضمن أرباح تلك المؤسسة و إخضاعها وبالتالي للضريبة.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها - و الخاضعة للضريبة في تلك الدولة - أرباحا خاضعت بموجبها مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تتحقق للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط المتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين، وفي هذه الحالة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ المقتضيات الأخرى بعين الاعتبار، وفي حالة الضرورة، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينها.

المادة 10 أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المدفوعة من طرف شركة متواجدة في دولة متعاقدة ، لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- و مع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الأرباح مقيدة بها و وفقا ل التشريع تلك الدولة، ولكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيم للدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو ينبغي ألا تتجاوز:

أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة

(غير شركة أشخاص) التي تحوز مباشرة 10 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم؛
 ب) 15 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، في الحالات الأخرى.
 تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بضبط ذلك عن طريق اتفاق مشترك حول كيفيات تطبيق هذه الحدود.
 لا تؤثر هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي تستعمل في دفع أرباح الأسهم.

3 - يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" حسب مفهوم هذه المادة، المداخيل المحصلة من الأسهم وسندات الانتفاع، حصص المناجم، حصص المؤسس أو حصص أرباح أخرى ماعدا الديون وكذا مداخيل الحصص الاجتماعية الأخرى الخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على مداخيل الأسهم طبقاً ل التشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم ، بحكم كونه مقيناً بدولة متعاقدة ، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى مهنة حرفة من مركز ثابت واقع بها، وكانت الحقوق التي تدفع بشأنها أرباح الأسهم مرتبطة بصورة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة، يتم تطبيق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال.

5- إذا كانت شركة مقيمة بدولة متعاقدة تحقق أرباحاً أو دخلاً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى، أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف هذه الشركة، إلا في حالة التي يتم فيها دفع مثل هذه الأرباح الموزعة لمقيم بتلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها الأرباح مرتبطة بصورة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمركز دائم موجود في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها تقطع أية ضريبة بعنوان إخضاع الأرباح غير الموزعة للضريبة، من الأرباح غير الموزعة للشركة حتى لو كانت حصص أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة، تتمثل كلها أو بعضها في الأرباح أو المداخيل المحققة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 11 الفوائد

1- إن الفوائد المحققة في دولة متعاقدة ، و المدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- و مع ذلك، فإن مثل هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقا لتشريع تلك الدولة. لكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس ، لا يجب أن تتجاوز نسبة 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فإن الفوائد المذكورة في الفقرة (1) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المستفيد الفعلي من الفوائد، إذا كانت هذه الأخيرة مدفوعة:

- أ) على سبيل البيع بثمن مؤجل لتجهيز صناعي، تجاري أو علمي، أو
- ب) على سبيل البيع بثمن مؤجل لسلع أو تقديم خدمات من طرف مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، أو
- ج) بقرض غير محدد الطبيعة منوح أو مضمون من طرف مؤسسة قرض.

4- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2)، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة تكون معفية من الضريبة في هذه الدولة إذا:

- أ) كان المدين بالفوائد هي هذه الدولة أو إحدى أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية، أو
- ب) كانت الفوائد مدفوعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو لإحدى أقسامها السياسية أو لإحدى جماعاتها المحلية أو لمؤسسات أو هيئات (بما فيها المؤسسات المالية) التابعة كليا لتلك الدولة الأخرى أو لإحدى جماعاتها المحلية، أو

ج) الفوائد المدفوعة لمؤسسات أو هيئات أخرى (بما فيها المؤسسات المالية) على أساس التمويلات المنوحة من طرفها في إطار اتفاقيات مبرمة بين الدول المتعاقدة.

5- يقصد بلفظ "الفوائد" الوارد في هذه المادة ، المداخيل الناتجة عن الديون على اختلاف طبيعتها، سواء كانت مضمونة أم لا بضمانات رهنية، أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة المداخيل الناتجة عن الأموال العمومية و سندات الاقتران بما في ذلك المنح و الحصص المرتبطة بهذه السندات . لا تعتبر كفوائد الغرامات بسبب الدفع المتأخر في مفهوم هذه المادة.

6- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) ، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما في دولة متعاقدة ، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطا صناعيا أو تجاريًا، من خلال منشأة مستقرة توجد بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت يوجد بها، و كان الدين الذي تولدت عنه الفوائد، مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو ذلك المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة يتم تطبيق أحكام المادة(7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

7- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون المدين مقيما في تلك الدولة . و مع ذلك، فإذا كان الشخص المدين بالفوائد، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أو غير مقيم، و كان يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا لـما علاقـة بالدين الذي دفعت عليه الفوائد التي يقع عـبئـها على هذه المنشـأـة المستـقـرـة أو المركز الثابت ، فـعـنـدـئـذـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الفـوـائـدـ بـأـنـهـاـ نـاـشـئـةـ فـيـ الدـوـلـةـ الـتـيـ تـقـعـ فـيـهـاـ المـنـشـأـةـ المـسـتـقـرـةـ أوـ المـرـكـزـ الثـابـتـ .

8-عندما، و بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين و المستفيد الفعلي ، أو بين كل منهما و بين شخص آخر ، و كان مبلغ الفوائد المتعلق بالدين الذي دفعت عنه ، يتـجاـوزـ المـبـلـغـ الـذـيـ كـانـ سـيـتـقـيـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـمـدـيـنـ وـ الـمـسـتـفـيدـ الـفـعـلـيـ لـوـ لـاـ وـ جـوـدـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـلـاقـةـ ، فـإـنـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ سـوـفـ تـطـبـقـ فـقـطـ عـلـىـ الـمـبـلـغـ الـذـكـورـ أـخـيـراـ . وـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـةـ ، سـيـقـيـ الـمـبـلـغـ الـزـائـدـ مـنـ الـمـدـفـوعـاتـ خـاصـعاـ للـضـرـيـبةـ ، حـسـبـ تـشـرـيعـ كـلـ مـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـمـتـعـاـقـدـتـيـنـ ، مـعـ مـرـاعـاـةـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرىـ لـهـذـهـ الـإـنـفـاقـيـةـ .

المادة 12 الإتاوات

1- إن الإتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

2- و مع ذلك، فإن مثل هذه الإتاوات، يمكن أيضا أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها ، وفقا لتشريع هذه الدولة. لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو، سوف لن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لهذه الإتاوات.

3- يعني لفظ "الإتاوات" ، الوارد في هذه المادة، المكافآت المدفوعة أيا كان نوعها ، و التي تم منحها مقابل استعمال ، أو الحق في استعمال حقوق التأليف، المتعلقة بإنتاج أدبي أو فني أو علمي ، بما في ذلك الأفلام السينمائية ، أو مقابل براءة اختراع ، أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج، أو خطة، أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، و كذلك مقابل معلومات متعلقة بخبرة مكتسبة ، في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2)، إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات ، مقينا في دولة متعاقدة ، و يمارس نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنتج فيها الإتاوات ، من خلال منشأة مستقرة موجودة فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى مهنة حرة، بواسطة مركز ثابت موجود فيها، و يكون الحق أو الملكية التي تدفع بشأنها الإتاوات، مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يقتضيه الحال .

5- تعتبر الإتاوات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين بها مقينا بهذه الدولة. و مع ذلك فعندما يكون المدين بالإتاوات، سواء كان مقينا أو غير مقين بدولة متعاقدة، يملك في دولة متعاقدة منشأة مستقرة ، أو مركزا ثابتا ، والذي من أجله تم دفع الإتاوات ، وعندما تتحمل تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت عبء تلك الإتاوات ، فعندئذ سوف تعتبر هذه الإتاوات ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت.

6- إذا كانت الإتاوات المدفوعة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع و المستفيد الفعلي أو بين كل منهما و شخص آخر ، و كان مبلغ الإتاوات المتعلق بالخدمة التي دفعت عنها، تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع و المالك المستفيد الفعلي و لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة الأخيرة فقط. و في مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة و للأحكام الأخرى الواردة في هذه الإنقافية .

المادة 13 أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6)، والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2-إن الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول منشأة مستقرة، تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو عن التصرف في الأموال المنقولة المملوكة لمركز ثابت يمتلكه مقيم بدولة متعاقدة، وكان بالدولة المتعاقدة الأخرى، لممارسة مهنة حرة، بما في ذلك الأرباح، الناتجة عن التصرف في تلك المنشأة المستقرة (لوحدها أو مع المؤسسة بكماليها)، أو عن التصرف في هذه المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في السفن أو الطائرات التي تستغل في حركة النقل الدولي، أو عن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارية الفعلية للمؤسسة.

4- إن الأرباح الناتجة عن التصرف في كل الأملاك الأخرى، غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و (2) و (3)، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتنازل.

المادة 14 المهن المستقلة

1- تخضع المداخيل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة ، من مهنة حرفة أو نشاطات مستقلة أخرى ، للضريبة في هذه الدولة فقط إلا:

أ) إذا كان لديه قاعدة ثابتة موجودة تحت تصرفه بصفة عادية ، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بهذه النشاطات. ففي هذه الحالة ، لا يخضع للضريبة إلا مقدار الدخل المنسوب لذلك المركز الثابت في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) إذا كان يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال السنة الضريبية المعنية . في هذه الحالة ، يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى فقط مقدار الدخل الناتج على النشاطات الممارسة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرفة" ، على وجه الخصوص ، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، و كذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء أو المحامين أو المهندسين أو المعماريين أو أطباء الأسنان أو المحاسبين.

المادة 15 المهن غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (16) و (18) و (19) ، فإن الأجور و الرواتب و غيرها من المكافآت المماثلة ، التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ، مالم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن المكافآت المستمدة منها ، تخضع للضريبة في تلك

الدولة الأخرى.

2- بغض النظر عن أحكام الفقرة (1) ، فإن المكافآت ، التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا توفرت الشروط التالية:

- أ) إذا كان المستفيد مقيماً في الدولة الأخرى، لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية؛ و
- ب) إذا كانت المكافآت تدفع من قبل أو لحساب صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛ و
- ج) إذا كانت المكافآت لا تتحملها منشأة مستقرة ، أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

3- بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المحصل عليها مقابل وظيفة مأجورة تتم ممارستها على ظهر سفينة أو طائرة يتم استغلالها في حركة النقل الدولي ، يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

المادة 16 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافآت المنوحة لأعضاء مجلس الإدارة، و الأتعاب بدل الحضور، وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس مراقبة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

المادة 17 الفنانون والرياضيون

- 1 بغض النظر عن أحكام المواد (7)، (14) و (15)، فإن المدخلات التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من نشاطاته الشخصية بصفته فناناً إستعراضياً، كأن يكون فناناً مسرحياً أو سينمائياً أو إذاعياً أو تلفزيونياً أو موسيقياً أو رياضياً، والممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2-إذا كانت المدخلات الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الفنان الاستعراضي أو الرياضي شخصياً وبهذه الصفة لا ترجع عائداتها إلى الفنان أو الرياضي نفسه، وإنما لشخص آخر، فإن هذه المدخلات، ومع عدم الإخلال بأحكام المواد (7) و (14) و (15)، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة الفنان أو الرياضي لأنشطته.
- 3-تعفى المدخلات الناجمة عن النشاطات المشار إليها بالفقرات (1) و (2) المنجزة بموجب اتفاق ثقافي أو ترتيب بين حكومتي الدولتين من الضرائب في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات إذا كانت الزيارة لهذه الدولة ممولة كلياً أو رئيسياً من أموال عمومية لواحدة أو لكلا الدولتين المتعاقدتين، لأقسامها السياسية أو لجماعاتها المحلية. تطبق الاستفادة من هذا الحكم كذلك عند إقامة تظاهرة ثقافية مؤداة لغاية غير ربحية.

المادة 18 المعاشات

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19)، فإن المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة، التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، كتعويض عن عمل سابق تكون خاضعة للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. دون الإخلال بأحكام الفقرة (1)، فإن المعاشات و المبالغ الأخرى المدفوعة

تطبيقاً للتشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة.

المادة 19 الوظائف العمومية

- 1 - أ) إن الأجر، الرواتب و المكافآت المماثلة من غير المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة، أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو تلك الجماعة المحلية لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة فقط.
ب) غير أن هذه الأجر و الرواتب و المكافآت المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة و كان الشخص الطبيعي مقيناً في هذه الأخيرة، وأن يكون:
 - حاملاً لجنسية تلك الدولة ، أو
 - لم يصبح مقيناً في تلك الدولة سوى لمجرد تقديم الخدمات.
- 2 - أ) لا تخضع المعاشات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية ، إما مباشرة أو عن طريق إقطاع من الأموال التي شكلتها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذا القسم أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.
ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص مقيناً بها و يحمل جنسيتها.
- 3- تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) ، على الرواتب و الأجر و المكافآت الأخرى المماثلة و كذا المعاشات المدفوعة مقابل خدمات قدمت في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو جماعتها المحلية.

المادة 20 الطلبة

- 1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربيص يعتبر أو كان يعتبر قبيل توجهه بدولة متعاقدة، مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم في الدولة الأولى فقط من أجل مزاولة دراسته أو تكوينه، والمدفوعة له لغطية نفقات معيشته أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في هذه الدولة، شريطة أن يكون مصدر هذه المبالغ من خارج تلك الدولة.
- 2- إن المكافآت التي يحصل عليها طالب أو متربيص و الذي يقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين أو الذي كان يقيم بها من قبل و الذي يستغل في مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة لا تتجاوز 183 يوماً من السنة الجبلائية المعتمدة، لا تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى، إذا كان هذا النشاط ذو علاقة مباشرة مع دراسته أو تكوينه الذي يمارسه في الدولة الأولى.

المادة 21 المداخيل الأخرى

- 1- إن عناصر الدخل لمقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، و التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الإتفاقية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المداخيل غير تلك المتأتية من الأموال غير المنقولة ، كما هي مبينة في الفقرة (2) من المادة (6)، عندما يكون المستفيد من هذه المداخيل، مقيناً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًا ، بواسطة منشأة مستقرة موجودة بها ، أو مهنة مستقلة من خلال قاعدة ثابتة، موجودة فيها ، و أن يكون الحق أو الملك الذي ينتج منه المداخيل، مرتبطاً بها إرتباطاً فعلياً في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة(14)، حسب ما يتقتضيه الحال.
- 3- إن المكافآت المنصوص عليها في التشريع الاجتماعي، التي يحصل عليها

مقيم بدولة متعاقدة من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يمكن أن تخضع للضريبة في الدولة الأولى، إذا كانت معفية من الضريبة حسب قانون الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة 22 الثروة

- 1- إن الثروة المكونة من الأموال العقارية المشار إليها في المادة (6) ، والتي يملكها مقيم بدولة متعاقدة ، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 2- إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة ، التي تشكل جزءاً من أصول منشأة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من أموال منقولة ، تعود لقاعدة ثابتة، التي يمتلكها عليها مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة ، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .
- 3-إن الثروة المكونة من السفن و الطائرات المستغلة في النقل الدولي، و كذلك الأموال المنقولة، المخصصة لاستغلال مثل هذه السفن و الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة .
- 4-إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم في دولة متعاقدة ، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة .

المادة 23 طرق تفادي الازدواج الضريبي

- 1- فيما يتعلق بالجزائر، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
- عندما يتلقى مقيم بالجزائر مداخيل أو يملك ثروة، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في النمسا، فإن الجزائر تخصم :
- على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا؛
 - على الضريبة التي تتلقاها على ثروة هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في النمسا.
- في كلتا الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز هذا الخصم جزء الضريبة على الدخل أو الضريبة على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، الموافقة حسب الحالة للمداخيل أو للثروة الخاضعة للضريبة في النمسا.
- 2- فيما يتعلق بالنمسا، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة التالية:
- عندما يتلقى مقيم بالنمسا مداخيل أو يملك ثروة، طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في الجزائر، تعفي النمسا هذه المداخيل أو هذه الثروة من الضريبة مع مراعاة أحكام المقاطع (ب) و (ج).
 - لما يتلقى مقيم بالنمسا عناصر الدخل التي، طبقاً لأحكام المواد 10 و 11 و 12 تكون خاضعة للضريبة في الجزائر، تخصم النمسا، على الضريبة التي تتلقاها على مداخيل هذا المقيم، مبلغاً يساوي الضريبة المدفوعة في الجزائر. لا يمكن أن يتجاوز هذا الخصم جزء الضريبة، المحسوبة قبل الخصم، الموافقة لعناصر المداخيل هذه المحصلة من الجزائر.
 - تعفى أرباح الأسهم المشار إليها في المادة 10، الفقرة 2، المقطع (أ)، المدفوعة من طرف شركة مقيدة في الجزائر لشركة مقيدة في النمسا، من الضريبة في النمسا، مع مراعات أحكام القانون الداخلي للنمسا المتعلقة بها، دون الإخلال بتلك المتعلقة بالمساهمات الدنيا التي يتطلبها هذا القانون.
- 3- عندما تعفي المداخيل التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة أو الثروة التي يمتلكها من الضريبة في هذه الدولة، طبقاً لأي حكم من أحكام الإتفاقية، يمكن هذا الأخير مع ذلك لحساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل أو ثروة هذا المقيم،أخذ بعين الاعتبار المداخيل أو الثروة المغفاة.

4- إن عناصر الدخل، المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة و تعتبر كذلك في هذه الدولة، التي، طبقاً لهذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تخضع للضريبة تطبيقاً لأحكام المقطع (ب) عند الإقتضاء - في الدولة الأولى، إذا ، بعد استعمال الإجراءات الودية كانت عناصر الدخل هذه معفاة من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لهذه الإتفاقية.

إن عناصر الدخل، المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة و تعتبر كذلك في هذه الدولة، التي، طبقاً لهذه الإتفاقية، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة، تعفي من الضرائب في هذه الدولة تطبيقاً لأحكام المقاطع 1 أو 2، إذا، بعد استعمال الإجراء الودي، كانت عناصر الدخل هذه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لهذه الإتفاقية.

المادة 24 عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزام متعلق بها يختلف أو يكون أثقل عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى و الذين يوجدون في نفس الوضعية ، خاصة في منظور الإقامة. دون الإخلال بالمادة 1 ، يطبق هذا الحكم أيضاً على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 - إن فرض الضريبة على منشأة مستقرة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط . و لا يمكن نفي هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى خصوصية أو إسقاطات أو تخفيضات من الضريبة بالقدر الذي تمنحه لمقيمها اعتباراً لوضعيتهم أو لأبعائهم العائلية.

3 - ما لم يتم تطبيق أحكام الفقرة (1) من المادة 9 و الفقرة 8 من المادة 11 و الفقرة (6) من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات و غيرها من المصاريف التي تؤديها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى

يتم خصمها، من أجل تحديد الأرباح المفروضة عليها الضريبة التي تتحققها هذه المؤسسة، طبقاً لنفس الشروط المقررة بالنسبة لخصم المصاري夫 المؤدبة إلى شخص مقيم بالدولة الأولى. كما تخصم ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، قصد تحديد ثروة هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، في نفس الشروط كما لو تمت استدانتها تجاه مقيم بالدولة الأولى.

٤- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة و التي يوجد رأس مالها كله أو بعضه و بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضرائب أو التزامات تكون مختلف أو أقل عبئا من الضرائب التي تخضع لها أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة لدولة المشار إليها أولا.

5 بغض النظر عن أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب،
مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة 25 الإجراءات الودية

1 - إذا رأى شخص ما أن الإجراءات التي تتخذها إحدى الدولتين أو كلتاهم تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الداخلية لـ لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ، أما إذا كانت الحالة تتطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (24) ، فتعرض على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يتمتع بجنسيتها. ويجب عرض المنازعة خلال السنوات الثلاث المولدة لتاريخ أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى إخضاعه للضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.

2 - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل إلى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى التوصل للفصل في الموضوع عن طريق الإنفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك قصد تجنب فرض الضريبية مخالفة لأحكام هذه الإتفاقية . يطبق

الاتفاق مهما كانت الآجال المنصوص عليها في القانون الداخلي للدول المتعاقدة.

3 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، عن طريق الاتفاق الودي إلى تذليل الصعوبات أو تبديد الشكوك التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتقسيم أو بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز للسلطات المختصة التشاور فيما بينهما بغرض تجنب الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4 يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تجري اتصالات مباشرة فيما بينها حتى على مستوى لجنة مشتركة تتألف من السلطات المذكورة أو ممثلين عنها، و ذلك بهدف التوصل إلى الاتفاق الودي المشار إليه في الفقرات السابقة.

المادة 26 تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تختلف فيها هذه الضرائب أحكام الاتفاقية. و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) و تعتبر أي معلومات تصل إلى علم دولة متعاقدة ذات طبيعة سرية مثلها مثل المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للتشريع الداخلي لهذه الدولة و لا يفض بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بإنشاء الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية أو تحصيلها، أو بالإجراءات أو الملاحقات الخاصة بهذه الضرائب، أو بقرارات الطعون المتعلقة بهذه الضرائب. وعلى أن لا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو تلك السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، و يجوز لهم إفشاء هذه المعلومات أثناء الجلسات العلنية عند نظر الدعاوى أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

2 - لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على إحدى الدولتين المتعاقدتين:

- أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع التشريع أو النظام الإداري الخاصين بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للتشريع أو في إطار النظام الإداري المعتمد الخاصين بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر إفشاها مخالفًا للنظام العام أو منافي للحقوق الأساسية المضمونة من طرف دولة، خاصة في ميدان حماية المعلومات المعلوّمة.

المادة 27 المساعدة في التحصيل

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة المتبادلة والإسناد بغرض تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية وكذا الزيادات في الحقوق، و الحقوق الإضافية و تعويضات التأخير و الفوائد و المصارييف المتعلقة بهذه الضرائب لما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائياً تطبيقاً لقوانين أو تنظيمات الدولة الطالبة. و يتم ذلك تبعاً لقواعد الدولتين المتعاقدتين الخاصة بتشريعات أو تنظيمات كل منها.

2- تنظم كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق اتفاق إداري بين السلطات المختصة بين الدولتين.

المادة 28 أعضاء البعثات الدبلوماسية و المراكز القنصلية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالميزانية الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام أو أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة 29
نفاذ الاتفاقية

- 1 - تتم المصادقة على هذه الإتفاقية ويتم تبادل وسائل التصديق في أقرب وقت ممكن.
- 2 - تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث الذي يلي شهر تبادل وثائق التصديق و تطبق أحكامها لأول مرّة:
 - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المحصلة عن طريق الاقتطاع من المنبع، على المبالغ قيد الدفع ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ.
 - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل و المدخلات المتعلقة بالسنة المدنية التي دخلت خلالها الإتفاقية حيز التنفيذ أو على الفترة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.

المادة 30
انهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة إلا أنه يمكن لأي من الدولتين المتعاقدين، بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية أن تقدم إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاقية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى و ذلك عبر القناة الدبلوماسية و باشعار مسبق مدته ستة أشهر على الأقل.

- 2- وفي هذه الحالة، تطبق أحكام الاتفاقية لآخر مرّة:
 - (أ) بالنسبة للضرائب المتحصل عليها عن طريق الاقتطاع من المنبع المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب كآخر أجل في 31 ديسمبر من السنة المدنية التالية للسنة التي قدم فيها إخطار إنهاء.
 - (ب) بالنسبة للضرائب الأخرى : المدخلات المتعلقة بالسنة المدنية التي تم

في نهايتها الإخطار بالإنتهاء أو الدورة المحاسبية المفتوحة خلال تلك السنة.

و إثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه، المؤهلين قانوناً لهذا الغرض بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر بفينا في ١٧ ربيع الثاني ١٤٢٤ الموافق لـ ١٧ جوان ٢٠٠٣ ، في نسختين أصليتين باللغات العربية و الألمانية و الفرنسية، وكل من النصوص نفس الحجية القانونية . عند اختلاف في تفسير أحكام هذه الاتفاقية، يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن


حكومة جمهورية النمسا

عن

حكومة الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

اسم و صفة الموقع



اسم و صفة الموقع

